

أوقام دليله واسم على ما نقله صار مستدلاً في توجده عليه ما يخرج
عليه فمذموم هذا هو التطبيق الدليل على أنه لا يمنع النقل وإنما في
تطبيقه على أنه لا يمنع المدعى فهو المدعى من حيث هو مدعى ليس
مفدوماً له دليل أصلاً فالأبواب على المنع المصلي الحقيقي وإنما قد
المدعى في غير مرجح هو مدعى ذموم يكون جزءاً من دليل مدعى أو
يتوجه عليه المنع لكنه ليس مدعى بالمتقدم من مقتضات هذا الدليل
والعلم بما ذكره المصنف إنما يدل على إبداءه إذا كان المنع حقيقياً
المصلي المذكور وكان معناه الحقيقي مخصصاً فيه أيضاً لا يدل على إبداءه
الحجازي ما هو الظاهر من إبداءه أنه معنى واحد مشترك بين منع
النقل وبين منع المدعى ولا شيء ههنا يصلح لذلك سوى الطلب في
النقل بل هو معنى طلب في المدعى وسبق المدعى كونه مدعى طلب
الدليل عليه فالطلب مشترك بينهما ومعنى أن يعلم أن المنع له منسب
أحدهما أو يتم تناوله النقص المناقض والمعارضه معاً وإنما هي
ويقال له مناقض ونقض فصلي ولا يتوجه شيء من هذه التلافي
الفضل والمدعى فإن حمل المنع وعبار المصنف على المعنى الأول حتى

بكون كل ما منفي بالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك إذ هو محض
بالمناقض وإن حمل على المعنى الثاني فالخصيص ليس محتملاً إذ هو
إن المدعى لا يمنع وأعلم أنه إذا اشتملت على دليل خالفه منع
ذلك الدليل من غير ما إذا كان التمسك بالمنع مقارناً له
وقال المستدعي أيضاً وهو ما يذكره في قوله المنع من المنع وإن كان
مضاداً في الواقع على ما قبله وأعلم أن المنع على ما ذكره منع بعض
مقتضات الدليل أو كل ما على سبيل العقاب لا يمنع الدليل لأن منع
الدليل إما أن يقارن بشاهد يدل على الممنوع به أو لا يقارن فإن
كان لا يقارن فهو بفض إحتمال المناقض وإن كان الثاني فهو مكابرة
غير مسموعة أصلاً فعلى ما ذكره يجب صرف عبارة المصنف عن
ظاهرها بأن المنع مقدم الدليل وبوجه ما ذكره سابقاً من
أن المنع طلب الدليل على عدمه ولعل الباحث ههنا على ذلك التمسك
على أنه مدعى أن يتوقف السائر حتى يتم للمدعى مجموع مقتضات
الدليل ثم شرع فيعرض بما يعرضه يمكن المناقضة فيما ذكره بأن
كيف يجوز ومن منع مقدمه معتمد من الدليل بالشاهد يدل على الممنوع